

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية

استناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة والثلاثون من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ والتي تنص على (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمده المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة لهذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لذلك).

الملاحظات	الغرامة بالريال		نوع المخالفة	المادة
	محللات اعداد وتجهيز المواد الغذائية	محللات البيع		
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٥٠٠	١٠٠٠	عدم مطابقة اللوحة الخارجية للمنشأة مع بيانات الرخصة	١٢/١١
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	١٠٠٠	٥٠٠	الامتناع عن البيع أو الامتناع عن إعطاء فاتورة	١٣/١١
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٥٠٠	٥٠٠	عدم وضع التسعيرة على المعروضات	١٤/١١
مع إتلافه وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إتلافه	١٠٠٠	١٠٠٠	بيع الحليب الخام أو مشتقاته دون ترخيص	١٥/١١
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٥٠٠	٣٠٠	عدم إبراز رقم هاتف شكاوى الجهة المانحة للترخيص	١٦/١١
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويحق للجهة المختصة إغلاق المنشأة حتى تتم مراجعته لها واستكمال الإجراءات المطلوبة	٢٠٠٠	٥٠٠	عدم مراجعة صاحب النشاط للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات المطلوبة عند تلقيه إشعاراً رسمياً مرتين متتاليتين	١٧/١١
مع إلزام صاحب المنشأة بالتعديل وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إلزام صاحب المنشأة بالتعديل ويحق للجهة المختصة اغلاق المنشأة	٣٠٠٠	١٠٠٠	عدم مطابقة البيانات في الرخصة على الطبيعة	١٨/١١
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	أي مخالفة لأنظمة التراخيص أو مزاولة النشاط أو البيع لم تحدد لها عقوبة	١٩/١١
مع تصحيح المخالفة وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	نقص وزن الخبز عن المسموح به	٢٠/١١
مخالفات رخصة ممارسة العمل				١٢
منع العامل من العمل إلى أن يحصل على الرخصة وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويمنع العامل من العمل إلى أن يحصل على الرخصة	٢٠٠٠ / لكل عامل	٢٠٠٠ / لكل عامل	عدم استخراج رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء لأي عامل يستوجب عمله حصوله عليها	١/١٢

الملاحظات	الغرامة بالريال		نوع المخالفة	المادة
	محللات اعداد وتجهيز المواد الغذائية	محللات البيع		
منع العامل من العمل إلى أن يتم تجديد رخصته وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويمنع العامل من العمل إلى أن يتم تجديد رخصته	١٠٠٠ / لكل عامل	١٠٠٠ / لكل عامل	عدم تجديد رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء لأي عامل يستوجب عمله حصوله عليها	٢/١٢
	٥٠٠ / لكل عامل	٥٠٠ / لكل عامل	عدم وجود رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء للعاملين بالمنشأة أثناء زيارة المفتش	٣/١٢
إحالة القضية إلى النيابة العامة	-	-	تزوير رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء وتغيير بياناتها وتاريخها	٤/١٢
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٢٠٠٠	١٠٠٠	تلف رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء أو صعوبة التعرف على بياناتها	٥/١٢
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	١٠٠٠	٥٠٠	العاملين على خطوط الإنتاج غير مدربين على تطبيق الاشتراطات الصحية	٦/١٢
مخالفات سجل الرقابة الصحية				١٣
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم وجود سجل الرقابة الصحية أو عدم إبرازه للمختصين بأعمال الرقابة الصحية	١/١٣
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع أخذ التعهد بعدم تكرار ذلك	٣٠٠٠	٢٠٠٠	العبث أو أحداث تغيير أو اتلاف في البيانات أو الملحوظات المدونة بالسجل أو تقرير الزيارة	٢/١٣
في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٤٠٠٠	٢٠٠٠	عدم تلافي الملاحظات السابقة المدونة بسجل الرقابة الصحية أو تقرير الزيارة بعد انتهاء المهلة	٣/١٣